**جامعة 08 ماي 1945 – قالمة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم العلوم القانونية و الإدارية**

**الدكتور : خميسي زهير**

**الرتبة : أستاذ محاضر – ب-**

**الشعبة : قانون عام**

**التخصص : مؤسسات إدارية و دستورية**

**محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر**

 **تخصص قانون عام في مقياس**

**القانون الانتخابي**

**السنة الجامعية 2020 -2021**

**الفصل الثاني : مراحل العملية الانتخابية**

**سنتناول كل مرحلة من هذه المراحل في مبحث مستقل.**

المبحث الأول: المراحل التمهيدية ( التحضيرية أو السابقة ) للعملية الانتخابية

**يمكن تقسيم المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية إلى مراحل شكلية( المطلب الأول ) و مراحل موضوعية ( المطلب الثاني ) .**

المطلب الأول: المراحل التمهيدية الشكلية

**و تتمثل هذه المراحل في :**

 **1- تحديد الدوائر الانتخابية 2 - استدعاء الهيئة الانتخابية**

 **3- إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية 4 - تشكيل و تنصيب اللجان الانتخابية**

**5- تعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت**

**و سنتناول كل مرحلة من هذه المراحل في فرع مستقل.**

الفرع الأول : مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية

**أولا-** تعريف الدائرة الانتخابية و المبادئ التي تقوم عليها **:**

**أ-** تعريف الدائرة الانتخابية :

 **يقصد بالدائرة الانتخابية تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها و التي يقوم ضمنها الناخبون باختيار ممثل أو أكثر عنهم في المجالس النيابية المحلية أو الوطنية وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك .**

 **و قد عرف** الدكتور سعد مظلوم العبدلي **الدائرة** **الانتخابية بأنها الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى العضوية في المجالس النيابية، عن طريق تحديد المناطق الجغرافية داخل إقليم الدولة ليتسنى للناخبين داخلها من اختيار ممثليهم .**

**ب-** المبادئ التي تقوم عليها عملية تحديد الدوائر الانتخابية :

 **و تتمثل هذه المبادئ في :**

**1- مبدأ الصفة التمثيلية**

**2- مبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي ( أي مبدأ المساواة في التصويت )**

**3- مبدأ حياد السلطة المكلفة بتحديد الدوائر الانتخابية**

**4- مبدأ المراجعة الدورية**

ثانيا- أهمية الدوائر الانتخابية و أساليب تحديدها:

أ- أهمية الدوائر الانتخابية :  **يمكن إ جمال هذه الأهمية في ما يلي :**

**1- معرفة عدد أعضاء المجالس النيابية المحلية منها و الوطنية فيكون الناخبون بصفة عامة و المرشحون وكذا الأحزاب السياسية بصفة خاصة على علم و دراية كافية بعدد المقاعد المطلوب شغلها في هذه المجالس، مما يمكنهم من وضع الاستراتيجيات الانتخابية المناسبة.**

**2- إن تحديد الدوائر الانتخابية من القواعد الهامة لفحص درجة الديمقراطية و مدى قدرتها على إفراز ممثلين نزهاء و أكفاء يعبرون عن الرأي العام داخل المجالس المنتخبة**

**3- معرفة عدد الناخبين بدقة في كل دائرة انتخابية**

**4- ارتباط هذه الدوائر بالمراحل التمهيدية الموضوعية ( الترشح و الحملة الانتخابية )، فالمترشح لا يمكنه ممارسة حقه في الترشح لمجلس نيابي ( محلي أو وطني ) إلا ضمن دائرة انتخابية يكون هو بدوره مسجلا في إحدى قوائمها الانتخابية . كما أن هذا المترشح ( مستقلا كان أو تحت مظلة حزب سياسي ) و بعد قبول ترشحه من طرف الجهات المختصة، بإمكانه مباشرة الأنشطة الدعائية التي تندرج ضمن ما يسمى بالحملة الانتخابية ضمن الدائرة الانتخابية المعنية دون سواها .**

**5- إن عملية التقسيم هذه تعمل على جعل مهمة الناخب سهلة في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة.**

**6- يعتبر التقسيم العادل و المتوازن المرآة العاكسة لمدى نزاهة الانتخابات و جديتها فهذا التقسيم له انعكاسات كبيرة على المرشحين المتنافسين و على الناخبين الذين يختارونهم و من ثمة على نسبة التصويت ونتائج الانتخاب.**

 **ب -**  أساليب تحديد الدوائر الانتخابية **:**

 **1 -** الأسلوب الأول : **أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة**

 **2 -** الأسلوب الثاني : **أسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة**

رابعا **-** الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية**:**

**نصت المادة 124 الفقرة 2 من الامر 21-01 على أن:** " تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"**، و لعل الغاية من وراء ذلك هو قطع الطريق أمام السلطة التنفيذية ( الإدارة ) بعدم منحها الفرصة للتلاعب بمصداقية الانتخابات و نزاهتها خاصة إذا علما أن الانتخاب يعد أهم الحقوق الأساسية للمواطن في مجتمع يتبنى الاتجاه الديمقراطي.**

خامسا- الرقابة على عملية تحديد الدوائر الانتخابية:

 **يتضح مما سبق أن الدستور و قانون الانتخابات قد أسندا إلى السلطة التشريعية ممثلة في**

 **(غرفتي البرلمان ) مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية، و من ثمة فان الآلية الوحيدة لممارسة الرقابة على هذه العملية هي إما تلك الممارسة من طرف المجلس الدستوري ( الرقابة على دستورية القوانين ) أو تلك التي يمكن ان يمارسها المواطن ( المتقاضي) عن طريق الدفع بعدم الدستورية .**

الفرع الثاني : مرحلة استدعاء الهيئة الانتخابية

 **و يتم إصدار قرار دعوة الناخبين قبل فترة زمنية كافية تحديدها يأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل العملية الانتخابية و ما تتطلبه من وقت.**

أولا– الجهة المختصة بإصدار القرار :

 **أغلب التشريعات الانتخابية ذهبت إلى منح هذا الاختصاص للإدارة أي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و ذلك للاعتبارات التالية:**

**أ- أن قرار دعوة الناخبين للتصويت قرار شكلي لا تترتب عليه نتائج قانونية مهمة فلا يهم إن صدر عن سلطة أو أخرى.**

**ب- السلطة التنفيذية هي الجهة المنظمة و المشرفة على العملية الانتخابية بصفة عامة و إجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة .**

**ج – السلطة التنفيذية تمتلك الخبرة اللازمة و الاطلاع الكافي على المعلومات و التفاصيل المتعلقة بالناخبين ، بالموظفين المسخرين خلال الانتخابات و كذا بالمراكز الانتخابية ، بالإضافة إلى امتلاكها للوسائل المادية و التقنية الضرورية ، و هذا على خلاف السلطة التشريعية .**

 **و بالعودة إلى المشرع الجزائري فانه خص صراحة رئيس الجمهورية باختصاص دعوة الناخبين للاستحقاقات الانتخابية و الاستفتائية بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية المادة 123 من الامر 21-01 حيث نصت على :**

 " مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ،تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي ... " ، **مع وجوب نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.**

ثالثا– مضمون القرار :

 **يتضمن قرار دعوة الناخبين ( المرسوم الرئاسي ) العديد من البنود تختلف حسب تشريعات كل دولة النقاط التالية : أ- تحديد تاريخ إجراء الاقتراع**

**ب- تحديد مواعيد افتتاح و اختتام المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية**

**ج- تحديد ميعاد إجراء الدور الثاني هذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية ( في حالة عدم حصول أي من المترشحين على أغلبية الأصوات المعبر عنها ).**

**و تجدر الإشارة إلى أن المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الانتخابية ، و التي صدرت في ظل القانون 80-08 المؤرخ في 25 أوت 1980 و المتعلق بنظام الانتخابات ، كانت تتضمن أيضا : - تاريخ إيداع الترشيحات**

**- تاريخ بداية و نهاية الحملة الانتخابية**

رابعا– آجال إصدار القرار:

 **هذه الآجال تختلف و تتباين حسب نوع الانتخابات:**

**- بالنسبة للانتخابات المحلية 03 أشهر طبقا للمادة 123 من الامر 21-01**

**- بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني 3 أشهر طبقا للمادة 123 من الامر 21-01**

**- بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة 45 يوما طبقا للمادة 219 من الامر 21-01**

**- بالنسبة للانتخابات الرئاسية 90 يوما طبقا للمادة 246 من الامر 21-01**

**- و بالنسبة للاستفتاء 45 يوما طبقا للمادة 261 من الامر 21-01**

 خامسا- مدى إمكانية خضوع القرار للرقابة القضائية

 **المقصود بذلك هو هل يمكن و هل يجوز الطعن في القرار المتضمن دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في استحقاقات انتخابية معينة إذا كان هذا القرار غير مشروع أي أنه مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة ؟**

**فالتساؤل المطروح إذن هو :**

 هل بالإمكان اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار دعوة الناخبين باعتبار هذا القرار قرارا إداريا ؟ أم أنه محصن ضد الطعن القضائي باعتباره من أعمال السيادة ؟

 **ان المشرع الجزائري قد حصن القرار الصادر عن رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الانتخابية ضد أي رقابة قضائية مدرجا إياه ضمن ما يسمى بأعمال السيادة ، و من هنا فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أن المجلس الدستوري الجزائري أصبح مقيدا فيما يتعلق بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات دعوة الناخبين للانتخاب .**

الفرع الثالث: مرحلة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية

سنتناول في هذا الفرع مفهوم القوائم الانتخابية و كذا التسجيل فيها.

أولا- مفهوم القوائم الانتخابية:

أ- تعريف القوائم الانتخابية:لم يعرف المشرع الجزائري(مثله مثل أغلبية التشريعات المقارنة )القوائم الانتخابية في الامر 21-01 المعدل لكن الفقه المعاصر عرفها وفق عدة تعريفات متباينة نوجزها في ما يلي:

**التعريف الأول :** بأنها تلك القوائم التي تحصي بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين، ولممارسة الحق في التصويت، والمرتبة ترتيبا هجائيا، والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي، والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.

**التعريف الثاني:** يمكن تعريفها أيضا بأنها الوسيلة أو الأداة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية للناخبين، ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية.

 **ب- أهمية القوائم الانتخابية :** تكمن أهمية القوائم الانتخابية أساسا في أنها:

1- يعتبر القيد في القوائم الانتخابية شرطا شكليا ضروريا للتصويت و كذا للترشح

2- تعد القوائم الانتخابية وسيلة لإثبات استيفاء الناخبين المسجلين فيها للشروط المتطلبة قانونا لممارسة حق الانتخاب،

3 - تعد أداة عملية لتحديد أعضاء الهيئة المشاركة في الانتخابات والتأكد وقت التصويت ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق،

4- وسيلة لمنع الأشخاص غير المؤهلين ( الذين لا تتوفر فيهم شروط التسجيل في القوائم ) من التصويت،

5- تعد وسيلة مهمة لتوزيع الناخبين على مراكز و مكاتب التصويت عبر إقليم الدائرة الانتخابية المعنية

6- إن وجود القوائم الانتخابية يجعل من المنافسة السياسية ذات أثر، حيث يمكن للأحزاب السياسية التعرف على طبيعة و حجم وتطلعات الهيئة الناخبة عن طريق استعمال المعلومات المتعلقة بالناخبين و المسجلة في القوائم الانتخابية ،

7- القوائم الانتخابية أداة لمحاربة التزوير، كما أنها من أهم ضمانات تحقيق المساواة بين المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية،

8- تعتبر القوائم الانتخابية الوسيلة المادية الوحيدة لتحديد نسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات سواء تعلق الأمر بنسبة التصويت المحلية أو الوطنية.

9- تتميز أحكام المنازعات الانتخابية المتعلقة بالتسجيل و الشطب فيها بوحدة نظامها القانوني المعتمد في مختلف المواعيد الانتخابية سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية و خاصة ذا علمنا أن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد شرطا أساسيا لممارسة بعض الطعون الانتخابية مثل تلك المتعلقة بالتسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية، الطعون المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت،الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية و أخيرا الطعون الخاصة بصحة عمليات التصويت في الاستفتاء.

ج - خصائص القوائم الانتخابية (المبادئ التي تقوم عليها ) :

 تتمتع القوائم الانتخابية بعدة خصائص أو مبادئ وهي:

**1- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية**

**2- مبدأ دوام و ثبات القوائم الانتخابية**

**3 - مبدأ عمومية القوائم الانتخابية**

**4- مبدأ حجية القوائم الانتخابية ( أي أنها صحيحة)**

**5- مبدأ علنية القوائم الانتخابية**

**6- مبدأ مراجعة القوائم الانتخابية**

هذه المراجعة تأخذ شكلين: المراجعة العادية و المراجعة الاستثنائية.

**- المراجعة العادية :** تنص المادة 62 الفقرة الأولى من الامر 21-01 على ضرورة مراجعة القوائم الانتخابية مراجعة دورية ( عادية) خلال الثلاثي الأخير من كل سنة،

**- المراجعة الاستثنائية:** يمكن اللجوء إلى مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما حسبما جاء في الفقرة 2 من المادة 62 من الامر 21-01 ،

 **أوجه الاختلاف بين المراجعة العادية و المراجعة الاستثنائية :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | المراجعة العادية | المراجعة الاستثنائية |
| 1- من حيث الدورية : |  |  |
| 2- من حيث شكل القرار و الجهة المصدرة له : |  |  |
| 3- من حيث المدة : |  |  |
| 4- من حيث السن المطلوبة للتسجيل : |  |  |
| 5- من حيث أجال الاعتراض : |  |  |

**ملاحظة**:على كل طالب ملء هذا الجدول

ثانيا- التسجيل في القوائم الانتخابية :

أ- أنواع التسجيل : **تتبع الدول في عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية طريقتين هما: طريقة التسجيل التلقائي أو الآلي ( من طرف الإدارة مباشرة ) و طريقة التسجيل الشخصي أو الطوعي ( بناء على طلب المعني).**

1- طريقة التسجيل التلقائي( الآلي ) : **حسب هذه الطريقة تقوم الإدارة ( أو الجهة المختصة ) تلقائيا و استنادا إلى نص قانوني بإضافة أو حذف أسماء الناخبين بناء على ما يتوفر لها من معلومات و معطيات تهم الأشخاص البالغين سن الرشد السياسي ( 18 سنة كاملة )، أو المتوفين، أو من شملتهم أية صورة من صور الحرمان المنصوص عليها في القانون كفقدان الأهلية أو الحجر أو الحجز بموجب أحكام قضائية.** 2- طريقة التسجيل الشخصي أو الطوعي ( بناء على طلب المعني):

 **حيث يقوم المواطنون في هذه الحالة و بمبادرة منهم بطلب تسجيلهم أو شطبهم عن طريق التوجه إلى المصالح المختصة ( البلدية ) و في أوقات معينة مرفقين بوثائق محددة من طرف هذه المصالح، و قد عرفت الدول في ظل التشريعات الانتخابية نوعين من** **التسجيل الطوعي :**

- نظام التسجيل الطوعي الدائم : **تكون فيه عملية القيد مرة واحد مدى الحياة و يحظر فيه التعديل إلا في حالة تغيير محل الإقامة ( الموطن الانتخابي ) أو فقدان الأهلية.**

- نظام التسجيل الطوعي الدوري: **في هذا النوع من التسجيل** **ينبغي على الناخب أن يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية بشكل دوري أي كل فترة زمنية محددة و خاصة بمناسبة إجراء انتخابات معينة.**

 **لقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة على ما فيها من عيوب و ذلك من خلال** **المادتين 54 و 55 من الامر 21-01 و اللتان تلزمان كل مواطن جزائري بان يطلب تسجيله، لكنهما في المقابل لا ترتبان أي جزاء جنائي على مخالفتهما إلا ما يترتب عن عدم التسجيل من حرمان من حق التصويت و الترشح، و لعل المبرر الذي دفع بالمشرع إلى ذلك كون أن الانتخاب في حد ذاته غير إجباري.**

ب- شروط و أثار التسجيل في القوائم الانتخابية :

 1- شروط التسجيل في القوائم الانتخابية :

 يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن ومواطنة يحمل الجنسية الجزائرية و يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

 تنص المادة 50 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

يتبين أن التسجيل في القوائم الانتخابية يقتصر على المواطنين الجزائريين، حيث ساوى المشرع الجزائري بين المواطنين الجزائريين الحاملين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في حق التسجيل في القوائم الانتخابية مع استبعاد الأجانب المقيمين في الجزائر من هذا الحق.

**ملاحظة هامة:** شروط التسجيل في القوائم الانتخابية هي نفسها شروط ممارسة حق الانتخاب التي تناولناها في المبحث الاول من الفصل الاول.

2- أثار التسجيل في القوائم الانتخابية :

-- إن التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخابات أو الترشح، وإنما يعد قرينة على وجود هذا الحق، أو بمعنى آخر يعتبر الدليل القانوني الذي يثبت استيفاء الناخب للشروط اللازمة لممارسة هذه حقوق السياسية.

 -- اكتساب الحق في التصويت فلا يمكن حرمان شخص مسجل بالقائمة الانتخابية من التصويت حتى و لو فقد شرطا من شروط الانتخاب.

-- إذا لم يكن الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية، فإنه لا يتمكن من المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاءات العامة، ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية المرتبطة بالجنسية وبلوغ سن الرشد السياسي، وعدم توافر أحد موانع التصويت لديه.

-- الحق في الحصول على بطاقة الناخب، فإذا كان الناخب مسجلا بالقائمة الانتخابية و لا يحمل معه بطاقة الناخب، **فهل يمكنه التصويت ؟**

-- اكتساب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية

-- اكتساب الحق في ممارسة بعض الطعون الانتخابية مثل تلك المتعلقة بالقائمة الانتخابية أو تلك المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت

-- امكانية العضوية في بعض اللجان و الهيئات مثل عضوية لجنة مراجعة القوائم أو عضوية السلطة الوطنية بامتداداتها

ثالثا - الجهة المختصة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية:

 أصبحت عملية إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية في ظل الامر 21-01 تتم من طرف لجنة بلدية مراجعة القوائم و التي تتشكل وفق المادة 63 من:

* قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
* (3) ناخبين من البلدية، تختارهم المندوبية الولائية للسلطة، أعضاء.

 تتم مراجعة القوائم الانتخابية سنويا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، يأمر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعليق إشعار فتح الفترة المحددة لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبدأ من الفاتح أكتوبر من كل سنة ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع ويحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامه.

**و تجدر الاشارة الى أن هناك العديد من الضوابط الموضوعية الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و تتمثل في :**

**1- حتمية القيد**

**2- حتمية إعلام الناخب بالقيد**

**3- تفرد القيد و وحدته**

**4- فردية ( شخصية ) القيد**

**5- الجنسية كشرط أساسي لقيد الناخب**

**6- حرية الناخب في اختيار موطنه الانتخابي**

**7- القيد بالموطن الانتخابي للناخب**

**8- الرقابة على عملية القيد**

**9- الرقابة القضائية على عملية القيد**

 رابعا- الحماية الجزائية للقوائم الانتخابية :

 من أجل حماية القوائم الانتخابية من كل تحريف أو تشويه أو إتلاف نص المشرع في قانون الانتخابات على عدة أحكام جزائية تتعلق بالعديد من الأفعال الإجرامية و التي يعقب عليها جزائيا و منها:

 - كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج ( المادة 278)

- كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج كما يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة( المادة 279).

- كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها يعاقب أيضا بنفس العقوبات السابق ذكرها، و في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية تضاعف العقوبة( المادة 199).

- كما يعاقب أيضا كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، و باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يمكن حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل و خمس سنوات على الأكثر( المادة 280).

- كما يعاقب كل من فقد حقه في التصويت اثر صدور حكم عليه و إما بعد إشهار إفلاسه و لم يرد إليه باعتباره، و صوت عمدا بناءا على تسجيل في القوائم بعد فقدان حقه، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج ( المادة 284)

الفرع الرايع: مرحلة تشكيل و تنصيب اللجان الانتخابية

 **تعتبر مرحلة تشكيل و تنصيب اللجان الانتخابية المختلفة مرحلة مهمة قبل توجه الناخبين لأداء واجبهم الانتخابي و ذلك لما تلعبه هذه اللجان من أدوار لا يمكن الاستغناء عنها.**

أولا – اللجنة الانتخابية البلدية: **تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن حيث يحدد الامر 21-01 المعدل تشكيلتها و صلاحياتها.**

أ- تشكيلتها: **تنص المادة 264 من الامر 21-01 على أن اللجنة تتشكل من: - قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،**

**- و نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.**

 **تجتمع بمقر البلدية و يتم تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء هذه اللجنة فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.**

 **ب –** صلاحياتها : **لقد حددت المادة 265 من الامر 21-01 الصلاحيات التي تقوم اللجنة الانتخابية البلدية و المتمثلة في :**

**1- إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية**

**2- تسجيل هذه النتائج في محضر رسمي في 3 نسخ أصلية بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مع ضرورة توقيعه من قبل جميع أعضاء اللجنة.**

**3- تسليم نسخ أصلية متضمنة النتائج المحصل عليها كما يلي:**

 **- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية**

 **- نسخة إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة**

 **- و نسخة يتم تعليقها بمقر البلدية المعنية**

**4- توزيع المقاعد بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية**

**5- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة ترشيح مقابل وصل بالاستلام.**

ثانيا- اللجنة الانتخابية الولائية: **تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن مع الأخذ بعين الاعتبار التغيير الجديد في عدد الولايات ،حيث يحدد الامر 21-01 تشكيلتها و صلاحياتها.**

أ- تشكيلتها: **تنص المادة 266 من الامر 21-01 على أن اللجنة تتشكل من ثلاثة أعضاء و مستخلفين و هم :**

**- قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،**

**- المندوب الولائي للسلطة نائبا للرئيس**

**- ضابط عمومي يتم تسخيره من طرف رئيس السلطة عضوا يقوم بمهام أمانة اللجنة**

**ب –** صلاحياتها : **لقد حددت المادتان 267 و 268 من الامر 21-01 الصلاحيات التي تقوم اللجنة الانتخابية الولائية و المتمثلة في :**

 **- تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، فاللجنة تشكل درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية و كأنها رقابة بعدية لعمل اللجان الانتخابية البلدية وبالتالي زيادة للمصداقية.**

**- كما أن المشرع أناطها بها دور توزيع المقاعد بين القوائم و هذا بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية.**

ثالثا- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية: **تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية خارج الوطن و هي بذلك تقابل اللجنة الانتخابية البلدية داخل الوطن، و اذا كان الامر 21-01 قد حدد صلاحيات هذه اللجنة فانه لم يفعل كذلك بالنسبة لتشكيلتها كما سنرى.**

أ- تشكيلتها: **لقد أحالت المادة 274 من الامر 21-01 فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة إلى التنظيم في صورة قرار يصدر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التنسيق و التشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية.**

**ب –** صلاحياتها : **تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية خارج الوطن وتسجيلها في محاضر رسمية لإرسالها إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.**

رابعا - اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: **تنشأ هذه اللجنة داخل الوطن فقط في حالة تنظيم الانتخابات الرئاسية و التشريعية ( المجلس الشعبي الوطني ) و هي بذلك تقابل اللجنة الانتخابية الولائية ، حيث حدد الامر 21-01 تشكيلتها و صلاحياتها.**

أ- تشكيلتها: **من خلال أحكام المادة 275 أن هذه اللجنة تتشكل بنفس الشروط المذكورة في المادة 266 و المتعلقة باللجان الانتخابية الولائية، أي من قاض و المندوب الولائي للسلطة و كذا من ضابط عمومي، غير أن المشرع أضاف لهم عنصرين آخرين لم يتم تحديد صفتيهما و لا وظيفتيهم و لا حتى وظيفتيهما داخل اللجنة، و إنما اكتفت المادة 275 بالنص على أن أحدهما يتم اقتراحه من طرف وزير الشؤون الخارجية و الآخر من طرف رئيس السلطة.**

 **أما بالنسبة لمكان اجتماع اللجنة فقد حددته المادة المذكورة سابقا بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا عن مقر المجلس القضائي.**

**ب –** صلاحياتها : **تتولى هذه اللجنة جمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، فاللجنة تشكل درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية كأنها رقابة بعدية لعمل اللجان الانتخابية البلدية وبالتالي زيادة للمصداقية.**

**تقوم هذه اللجنة بتدوين نتائج أشغالها في محاضر رسمي من 3 نسخ يتم إيداعها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، كم تقوم بحفظ نسخة من محضر جمع النتائج لديها، مع إرسال نسخة من نفس المحضر إلى رئيس السلطة ، و كذلك نسخ إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة ترشيح مقابل وصل بالاستلام.**

الفرع الخامس: مرحلة تعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت

 سنتناول مفهوم مكاتب التصويت، تعيين أعضائها ثم الصلاحيات الممنوحة لكل عضو من أعضائها.

**أولا - مفهوم مكاتب التصويت:**

**أ- تعريف مكتب التصويت :**

 **يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية الاقتراع و الذي يفترض فيه أن يكون حياديا من حيث تشكيلته نظرا لكونه المشرف الأساسي على هذه العملية طيلة توافد الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم، كما تعتبر الخلية الأولى و الرئيسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت وهذا بإشرافها مباشرة على العملية بدءا باستقبال الناخبين، مرورا بتنظيم ومراقبة عمليات التصويت والفرز وصولا إلى جمع النتائج وإحصائها و الإعلان عنها.**

ب- **تشكيلة مكاتب التصويت**: تختلف تشكيلة مكاتب التصويت باختلاف نوع الانتخاب إذا ما كان انتخابا مباشرا أو غير مباشر.

**1- في حالة الانتخاب المباشر:** يقصد بالانتخاب المباشر الانتخابات الرئاسية، التشريعية ( المجلس الشعبي الوطني ) و كذا الانتخابات المحلية حيث **تنص المادة 128 من الامر 21-01 على نوعين من مكاتب التصويت : المكاتب الثابتة و المكاتب المتنقلة.**

 **يتشكل مكتب التصويت سواء كان ثابتا متنقلا من:**

**- رئيس.**

**- نائب الرئيس.**

**- كاتب**

**- ومساعدين اثنين".**

**بالإضافة إلى عضوين إضافيين يتم الاستعانة بهما في حالة تخلف الأعضاء الأساسيين.**

**2- في حالة الانتخاب غير المباشر:** و نقصد به انتخاب أعضاء **مجلس الأمة المنتخبين حيث حدد المشرع تشكيلة مختلفة لمكاتب التصويت المشرفة على هذا الاقتراع بأن جعلها تشكيلة قضائية صرفة بنص الفقرتان الأولى و الثانية من المادة 118 من القانون العضوي 16-10 المعدل :** " يتشكل مكتب التصويت من رئيس و نائب رئيس و مساعدين اثنين و أربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا.

 **يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط** يعينه المجلس القضائي المختص اقليميا."

**ثانيا- الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت: هذه الشروط حددتها المادة 129 من الامر 21-01 المعدل كما يلي:**

1. **أن يكونوا ناخبين أي مسجلين في إحدى القوائم الانتخابية**
2. **أن يكونوا مقيمين في إقليم الولاية.**
3. **أن لا يكونوا من المترشحين أو أقاربهم.**
4. **أن لا يكونوا من أصهار المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة.**
5. **أن لا يكونوا من المنتمين إلى أحزاب المترشحين.**
6. **أن لا يكونوا من المنتخبين.**

ثالثا- تعيين أعضاء مكاتب التصويت و مهامهم : **إذا كانت التشريعات الانتخابية للدول قد تباينت فيما يخص تشكيلة مكاتب التصويت، فإنها في المقابل تتفق بشان الجهة التي يعود لها صلاحية التعيين و هي السلطة الإدارية.**

أ- تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

 **تنص المادة 129 من الامر 21-01 على أنه:** " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين و يسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين ..............".

 **ب- مهام و صلاحيات كل عضو في مكتب التصويت:** انطلاقا من كون مكتب التصويت الخلية الأساسية لعملية الاقتراع فقد زوده قانون الانتخابات بصلاحيات و مهام واسعة تمكنه من ضمان سير العملية الانتخابية بكل نزاهة و شفافية، لذا سنتناول مهام و صلاحيات كل عضو من أعضاء هذه الهيئة.

**1- مهام و صلاحيات رئيس المكتب :** لرئيس مكتب التصويت العديد من الصلاحيات يمكن تصنيفها إلى صلاحيات ضبطية و صلاحيات( إجرائية ) تنظيمية.

 **- صلاحيات ضبطية :**

**أسند قانون الانتخابات صراحة سلطة الضبط لرئيس المكتب بهدف الحفاظ على الأمن عن طريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة و الضرورية مثل:**

**- طرد أي شخص يخل بالسير العادي للعملية الانتخابية مع تحرير محضر بذلك و إرفاقه بمحضر الفرز**

**- تسخير القوة العمومية عند الضرورة من أجل حفظ النظام العام**

**- في حالة مكاتب التصويت المتنقلة فقد وسع المشرع من صلاحيات الرئيس و ذلك باتخاذه لجميع التدابير التي تكفل أمن و حصانة الصندوق و الوثائق الانتخابية**

 **- صلاحيات( إجرائية ) تنظيمية:**

 بالإضافة إلى سلطات الأمن فقد خول قانون الانتخابات و كذا التنظيمات المختلفة رئيس مكتب التصويت صلاحيات تنظيمية الهدف منها ضمان حسن سير العملية الانتخابية حتى تحقق الانتخابات هدفها الأساسي و هو المحافظة على صوت الناخبين و من هذه الإجراءات التنظيمية :

- التأكد من توفر كل الظروف المادية و الشروط القانونية قبل الشروع في عملية التصويت من حيث مطابقة عدد المظاريف و الأوراق الانتخابية مع عدد المسجلين في القائمة الانتخابية، التحقق من إقفال صندوق الاقتراع طبقا للقانون

**2- مهام نائب رئيس المكتب :** لعل السبب الأساسي لاستحداث منصب نائب الرئيس هو أن يحل محله في حالة تخلفه عن الالتحاق بمكتب التصويت يوم الاقتراع، أما في الحالة العكسية فهو يساعد رئيس المكتب في كل عمليات التصويت و يكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي **" انتخب (ت) "** أو **" انتخب(ت) بالوكالة " ،** كما يسهر على وضع الناخب بصمته و غطس سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

**3- مهام الكاتب :** أما الكاتب فأوكل له المشرع أربع مهام أساسية هي: التحقق من هوية الناخب، البحث في القائمة الانتخابية و التأكد من أنه مسجل بها، التأكد من تسلم الناخب لأوراق التصويت و الظرف و أخيرا حساب عدد الأصوات ( المصوتين ) بصفة دورية من خلال القائمة الانتخابية و ذلك لتمكين الرئيس من تبليغها إلى رئيس مركز التصويت عند الطلب.

**4- مهام المساعدين: يكلف أحد المساعدين بمراقبة مدخل مكتب التصويت و السهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، أما المساعد الثاني فمهمته مساعدة نائب الرئيس في مهامه المتعددة المذكورة آنفا**

المطلب الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول **في الفرع الأول مرحلة الترشح للانتخابات أما مرحلة الحملة الانتخابية فنخصص لها الفرع الثاني.**

الفرع الأول : مرحلة الترشح للانتخابات

 **أولا- مفهوم الترشح و مبادئه:**

**سنتناول هنا مفهوم الترشح من تعريفه، علاقته بحق الانتخاب، أهميته، أساليبه ثم في الأخير الآثار القانونية التي تترتب على قبول الترشح.**

**أ- مفهوم الترشح:**

 سنتطرق في هذا العنصر لتعريف الترشح، أهمية الترشح، أساليب الترشح ثم الآثار المترتبة عن قبوله.

**1- تعريف الترشح:**

 **فمن الناحية اللغوية: الترشح مشتق من الفعل ترشح، بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات، أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلا لهم، والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب**

 **أما من الناحية الاصطلاحية:**

الترشح عبارة عن حق من الحقوق السياسية و الذي بواسطته يتم اختيار رئيس الدولة و ممثلي الشعب و أعضاء المجالس المحلية، فهو بذلك وسيلة من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين بهدف الفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة.

كما عرف الترشح أيضا بأنه**:** "عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض"

**2- علاقة الترشح بالانتخاب:**

إن الترشح و الانتخاب تربطهما علاقة وطيدة تتجلى في أن كليهما:

- صورة من صور المشاركة السياسية حيث لا وجود لهذه المشركة في غياب حق الترشح أو حق الانتخاب

- ينتميان إلى نفس الطائفة من الحقوق ( الحقوق السياسية ) بحيث لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان مع عدم الإقرار بحق الانتخاب و حق الترشح

- ينظمهما نفس القانون حيث عادة ما يتم النص عليهما في الدستور ( المادة 62 من الدستور الجزائري) مع ترك تنظيمهما للقانون و هو في العادة قانون الانتخابات

- كلاهما يتطلب مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يمارس الحق مع اختلاف مضمن هذه الشروط بالنسبة لممارسة كل منهما

- يمثل كل منهما مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية فالترشح يمثل مرحلة من المراحل التمهيدية أما الانتخاب ( التصويت ) فيمثل مرحلة معاصرة.

**3- أهمية الترشح:**

 تكمن هذه الأهمية في الفائدة التي تحققها ممارسة حق الترشح و تتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

- الترشح حق من الحقوق السياسية المكفولة للمواطن دوليا و وطنيا، دستوريا و قانونيا.

- الترشح وسيلة لتحقيق الديمقراطية بأن تكون السلطة الحاكمة انعكاسا لإرادة الشعب و وسيلة لخدمة مصالحه.

- الترشح ركن من أركان المشاركة السياسية باعتباره حقا لا يمكن أن تقوم الحياة السياسية بدونه.

- الترشح مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية.

- الترشح عمل قانوني يفصح به الشخص صراحة عن رغبته في تولي منصب سياسي في الدولة.

- الترشح وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب النيابية و ذلك من خلال العلاقة بين المترشح و الناخب.

**4- أساليب الترشيح:**

**- الترشيح المحتكر:** يعتمد هذا الأسلوب من الترشيح على الانتماء الحزبي أو الطائفي أو حتى الاقتصادي للمترشح .

وفقا لهذا الأسلوب فانه لا يمكن ممارسة حق الترشح للانتخابات إلا من طرف الأشخاص المنتمين إلى حزب سياسي معين أو طائفة دينية دون غيرها أو نظام اقتصادي محدد.

 **- الترشيح الحر:** و هو الترشح غير المقيد بالانتماء الحزبي أو الطائفي بمعنى آخر أن المترشحين يتم تقديمهم إما من طرفنواب البرلمان أو هيئة الناخبين أو من قبل الأحزاب السياسية أو من خلال ترشيح الأفراد لأنفسهم.

**5- الآثار المترتبة عن قبول الترشح :**

-- الحق في الترشح بطبيعة الحال

-- الحق في الاطلاع و الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية

-- الحق في تقديم التظلمات و الاحتجاجات و الطعون أمام الجهات الإدارية و القضائية : المكاتب ، النتائج

-- الحق في القيام بالحملة الانتخابية

-- الحق في الحصول على إعانات من الدولة لتسيير الحملة

-- الحق في استرداد جزء من نفقات الحملة و التعويض الجزافي

-- الحق التمثيل و الرقابة داخل المكاتب

-- الحق الحصول على نسخ من المحاضر

ب- المبادئ التي تحكم حق الترشح:

 يرتكز الحق في الترشح على عدة مبادئ هامة هي:

**1- مبدأ حرية الترشح**

**2- مبدأ عمومية الترشح**

**3- مبدأ أهلية الترشح**

**4- مبدأ إلزامية إعلان الترشح**

**5- مبدأ المساواة بين المترشحين**

**6- مبدأ التنافسية أثناء الترشح**

ثانيا- ضمانات حق الترشح :

 **تشمل ضمانات حق الترشح الضمانات التشريعية، السياسية، الإدارية و الضمانات القضائية**

 أ- الضمانات التشريعية : و يقصد بها تلك المبادئ و القواعد المتعلقة بحق الترشح المنصوص عليها في الدستور و كذا في التشريعات العادية (القوانين ).

1- الضمانات الدستورية : المادتان 56 و 87 من الدستور

2- الضمانات القانونية : المواد 184 ،200 و 221 من الامر 21-01

 ب- الضمانات السياسية : إن المقصود بالضمانات السياسية مساهمة جهات و هيئات سياسية غير تابعة لا إلى السلطة التنفيذية و لا إلى السلطة القضائية في تكريس الحماية اللازمة لحق الترشح، هذه الهيئات هي: الأحزاب السياسية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى جانب المجلس الدستوري

1- دور الأحزاب السياسية: يتجلى دورها في حسن اختيار المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية

2- دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تتولى مهمة استقبال ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية ( المادة 26 من الامر 21-01 ) و كذا دراستها و الفصل في صحتها بقرار معلل يبلغ الى المترشح المعني (المادة 252 من الامر 21-01 )

3- المحكمة الدستورية: تعتبر درجة ثانية في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية حيث ينظر في طعون المترشحين الذين رفضت السلطة ترشحهم( الفقرة الثانية من المادة 252)

 ج- الضمانات الإدارية : و يقصد بها تلك الضمانات المتعلقة بالإدارة و التي تدعم و تقوي ممارسة حق الترشح و تكرس حمايته ، و تتمثل هذه الضمانات في : مبدأ حياد الإدارة الانتخابية ( السلطة المستقلة )

 د- الضمانات القضائية :

**1- القاضي الإداري:** من خلال النظر في الطعون المرفوعة من المترشحين ضد قرارات رفض الترشح ( المواد 183 ،206 و 226 من الامر 21-01

**2- القاضي الجزائي:** من خلال النظر في الجرائم المرتكبة من طرف المترشحين بمناسبة الانتخابات و منها:

- تجريم الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية

- تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح

ثالثا- الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخابات:

**أ- الشروط العامة للترشح للانتخابات :**

**1- الشروط الموضوعية :**

و يمكن حصرها فيما يلي:

- الجنسية

- السن

- القيد في القائمة الانتخابية

**-** الديانة :يرتبط شرط الإسلام في الدستور الجزائري بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية المادة 87،

- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

- شرط انتفاء حالات عدم القابلية للترشح

- شرط المؤهل العلمي

- مشاركة المترشح في الثورة التحريرية و سلوك أبويه أثناء الثورة (متعلق بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية 87)

- شرط الاقامة لمدة معينة: و يرتبط شرط الإقامة لمدة معينة في الدستور الجزائري بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية 87

**2- الشروط الشكلية :** و تتمثل هذه الشروط الشكلية في:

- سحب استمارة الترشح ( الإعلان عن الرغبة )

- ايداع ملفات الترشح شخصيا

- شرط التزكية ( استمارات التوقيعات الفردية)

- شرط التصريح القبلي بالممتلكات

الفرع الثاني : مرحلة الحملة الانتخابية

 تعتبر الحملة الانتخابية أهم محطة في العملية الانتخابية برمتها

**أولا- مفهوم الحملة الانتخابية :**

 **أ- تعريف الحملة الانتخابية:**  تعرف الحملة الانتخابية بأنها الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها المرشح أو الحزب بصدد حالة انتخابية معينة، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من أصوات الهيئة الناخبة.

كما يمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها مجموع الجهود التي يبذلها المرشح وحزبه ومؤيدوه بغية تحفيز المواطنين للتصويت لصالحه في الانتخابات.

إن الحملة الانتخابية تحكمها عدة أمور لابد من مراعاتها، و هي على الشكل التالي:

1. الإمكانيات المادية للمترشحين للانتخابات.
2. أساليب السلوك الانتخابي التي تسيطر على المترشحين.
3. طرق التواصل بين المرشح والجمهور.
4. مدى فعالية الأحزاب السياسية والمفاتيح الانتخابية في المجتمع.
5. تفاوت شرائح المجتمع من الناحية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
6. الأطر القانونية والدستورية للعملية الانتخابية.

**ب- عناصر الحملة الانتخابية:**

للحملة عناصر أساسية تقوم عليها وتتمثل في:

1. **النشاطات**: وهي تلك الأعمـال التي يقم بها المرشح أثناء الحملة الإنتخابية لشرح أفكاره و برنامجه الإنتخابي للناخبين.
2. **المدة**: الحملة الإنتخابية محدودة في الزمن، تبدأ قبل يوم الإقتراع بفترة معينة و تتوقف كذلك قبله للسماح للناخب بأن يكون رأيه في برنامج المترشح، و يحدد قراره في ما إذا سيصوت له أم لا.
3. **المكان**: الحملة الإنتخابية مثلما هي محددة في الزمان، فهي أيضا محددة في المكان من خلال المساحات الجغرافية التي يمارس فيها المرشحون أنشطتهم الدعائية.
4. **الأطراف:** الحملة الإنتخابية ليست مفتوحة لجميع هيئات و منظمات المجتمع ، بل هي محصورة في الأحزاب السياسية و المرشحين و يمكن تضييقها أكثر و حصرها في المشاركين في الإنتخابات.
5. **الغاية:** تهـدف الحملـة الإنتخابية بصفة عـامة إلى شرح برامـج الأحـزاب و المـرشحين و لكنها في الحقيقة ترمي إلى التأثير على الناخبين لكسب أصواتهم يوم الإقتراع.

**6- احترام القانون والتنظيم:** تخضع الحملة الإنتخابية في تنظيمها و سيرها لنصوص قانونية و تنظيمية محددة على الأحزاب و المرشحين احترامها و الالتزام بها

**ج- أنواع الحملات الانتخابية :**

 هناك الحملات الخاصة بالانتخابات الرئاسية و تلك الخاصة بالتشريعات و أخرى خاصة بالمحليات، و قانون الانتخابات في مجال الحملة الانتخابية لم يضع أحكاما خاصة بكل نوع من الانتخابات ومن ثمة فإن هذه الحملات تخضع لنفس الأحكام والشروط والضوابط المنصوص عليها في الامر 21-01 ، ماعدا في الجانب المالي، حيث ميز المشرع بين سقف نفقات الحملة بالنسبة للرئاسيات عنها في التشريعيات.

و رغم هذا التشابه من ناحية الأحكام القانونية، إلا أنه من الناحية العلمية الواقعية نسجل الاختلافات التالية:

* من ناحية الاهتمام الوطني والدولي فإن الانتخابات الرئاسية وبدرجة أقل التشريعية تكتسي أهمية بالغة، لذا تنافس الأحزاب والمرشحون المستقلون خلال حملاتهم لكسب تأييد الناخبين عن طريق النزول إلى القاعدة.
* أما من ناحية البرامج الانتخابية المقدمة خلال الحملة فهي في الانتخابات الرئاسية برامج تتناول قضايا وطنية تهم جميع أفراد الشعب، في حين أنها في الانتخابات التشريعية تعالج مشاكل وقضايا جهوية أو وطنية في بعض الأحيان.

أما الانتخابات المحلية فتسعى الأحزاب والمرشحون خلال الحملة لشرح ومعالجة انشغالات المواطنين في القاعدة، وتقديم حلول واقتراحات أكثر دقة وواقعية.

* و فيما يتعلق بالنزاعات و الشكاوى والطعون الخاصة بسوء استخدام وسائل الحملة الانتخابية، والصدامات التي تحدث بين أنصار المرشحين والأحزاب فإنها تكثر بمناسبة الانتخابات المحلية وتقل نسبيا في غيرها.
* تهدف الحملة الانتخابية إلى اقناع الناخبين لكي يصوتوا لصالح حزب أو مرشح معين بعد اطلاعهم على المحاور الكبرى والمهمة في برنامجه، وإذا كانت درجة الاقتناع عالية نسبيا لدى الناخبين خلال الحملات الرئاسية على أساس أنه يفترض فيمن ترشح لهذا المنصب الكفاءة والقدرة على العمل والممارسة السياسية، إلا أنه بالعكس تماما حيث أن الانتخابات المحلية تحكمها في غالب الأحيان عوامل غير موضوعية كالعصبية والعروشية، مما يجعل محاولة المرشح لإقناع الناخبين غير مجدية. فالمترشح الفائز ليس بالضرورة من يملك برنامجا جيدا أو كفاءة علمية وسياسية عالية.

**ثانيا- المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية :**

 تخضع الحملة الانتخابية لثلاثة مبادئ و هي :

**1- مبدأ المساواة بين المترشحين :** و يتجلى ذلك من خلال:

- استخدام وسائل الدعاية المسموح بها قانونا ( نشر القوائم وعرض الملصقات )

- الوقت المخصص للمترشحين والأحزاب في وسائل الإعلام السمعية منها والبصرية لعرض برامجهم والدفاع عن أفكارهم

- كمــا أن مبدأ المساواة أيضــا يقتضي أن يكـون جميع المترشحين على قـدر من العدالـة و الإنصاف فيما يخص تمويل حملاتهم الانتخابية، خاصة إذا قامت الدولة بتقديم مساعدة لهذه الأحزاب وهؤلاء المرشحين.

**2- مبدأ حياد السلطة الإدارية:** الإدارة ملزمة بالتحلي بالحياد تجاه المترشحين أو قائمة المترشحين وهذا مانصت عليه الفقرة 2 من المادة 26 من دستور 1996 : " **يضمن القانون عدم تحيز الإدارة** ".

**3- مبدأ شرعية الوسائل المستخدمة في الحملة:** فمصداقية المنافسة الانتخابية تتطلب مجموعة من الإجراءات التي يجب أن ينص عليها قانون الانتخابات فيما يتعلق بالوسائل التي يمكن للأحزاب والمترشحين الالتجاء إليها واستخدامها بغرض شرح برامجهم وإقناع أكبر عدد من الناخبين للتصويت لصالحهم.

 **ثالثا- وسائل الحملة الانتخابية :**

أ- الاجتماعات العمومية

ب- المظاهرات العمومية

ج- وسائل الدعاية المكتوبة ( الملصقات الدعائية و الصحافةالحزبية )

د- وسائلالإعلام العمومية و الخاصة ، المكتوبة و السمعية البصرية

 **رابعا - ممنوعات الحملة الانتخابية :** يمنع على الأحزاب السياسية أو المترشحين أثناء الحملة الانتخابية ما يلي:

1- استعمال إشهار من نوع تجاري لأغراض الدعاية الحزبية

2- استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية،

3- استعمال ممتلكات أو وسائل تابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي، أو مؤسسة أو هيئة عمومية

4- استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني، وبصفة عامة يمنع استعمال أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال

5- كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي.

6- استعمال رموز الدولة

7- يمنع اشتراك القصر واستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية

8- الاجتماعات في الطريق العمومي

9- الخطابات المناهضة للأمن العمومي والأخلاق الحسنة، أو تلك المتضمنة عناصر خطرة من شأنها أن تفضي إلى استعمال العنف وارتكاب مخالفة جزائية.

10- إجراء المظاهرات على الطريق العمومي في الليل، وهذا ابتداء من الساعة السابعة مساء (19سا)،

11- استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة بالقرب من المؤسسات التعليمية والمستشفيات

12- حمل الأسلحة والأدوات الخطيرة على الأمن العمومي، سواء كانت ظاهرة أو مخفية

13- استعمال الرشوة الانتخابية للتأثير على الناخبين وكسب أصواتهم وذلك بتقديم الهبات النقدية والعينية أو الوعد بتقديمها.